



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ممارسة عامة رقم (15 - 2026/2025)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن توريد وتركيب وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix

للأمانة العامة لمجلس الوزراء

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)

« لا يجوز تقديم عروض بديلة »



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
6	الجزء الأول - الشروط العامة
16	الجزء الثاني - الشروط الخاصة
25	الجزء الثالث - نموذج العقد المقترح
37	الجزء الرابع - المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

دولة الكويت
مجلس الوزراء - الأمانة العامة

ممارسة رقم (15- 2025/2026)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب
وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :	
رقم الكفالة :	
مدة التأمين :	
يبدأ بتاريخ : / / وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :	

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

صيغة عطاء ممارسة رقم (15 - 2025/2026)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب
وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام :

- كتابة :

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اسم الممارس :

الختم والتوقيع :

صفته :

العنوان :



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الأول الشروط العامة



الجزء الأول

ممارسة رقم (15- 2026/2025) بشأن توريد وتركيب وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن توريد وتركيب وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء - وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

- (1) أن يكون كويتيًا تاجرًا - فردًا كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك، بموجب شهادة حديثة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
- (2) تقديم نسخة من الترخيص التجاري ساري المفعول (كما يشترط أن يكون ساري المفعول وقت توقيع العقد).
- (3) أن يتوفر لدى مقدم العطاء بدولة الكويت كافة متطلبات الممارسة سواء كان مقدم العطاء وكيلاً عن شركة أجنبية أو فرعاً محلياً لها ، وأن يرفق بعطاءه ما يثبت ذلك .
- (4) أن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة .
- (5) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بآخر غيره وذلك أثناء الدراسة وفحص الممارسة .
- (6) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بدولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الاخطار تعتبر جميع المراسلات الموجهة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذه في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- (7) يجب على مقدم العطاء ان يكون مسجلاً ومصنفاً ضمن تسجيل الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في مجال موضوع الممارسة وذلك للسنة التي يتم فيها طرح الممارسة ، مع ارفاق صورة من الشهادة الدالة على ذلك.
- (8) يعتبر تقديم العطاء إقرار من مقدم العطاء انه اطلع اطلاقاً كاملاً على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة وغيرها من سائر الوثائق باللغتين العربية والإنجليزية، وتعهداً منه بالتنفيذ طبقاً لأحكام هذه الشروط .
- (9) يجب على مقدم العطاء أن يكون Citrix Partner مع تقديم دليل ملموس على ذلك.
- (10) يجب على مقدم العطاء أن يكون قد سبق له العمل في عدد اثنين مشاريع مشابهة على الأقل في دولة الكويت مع تقديم دليل ملموس على ذلك ويشمل عقود سابقة أو شهادة انجاز للمشاريع المشابهة.
- (11) يجب على مقدم العطاء أن يكون لديه على الأقل مدير مشروع واحد مكلف لإدارة موضوع الممارسة.
- (12) يجب على مقدم العطاء إدراج نسخة من اتفاقية مستوى الخدمة (Service Level Agreement) ضمن العطاء المقدم على أن تشمل تأكيد التزامه بالآتي:
- تقديم الدعم الفني للبرنامج المطلوب بالكفاءة التامة والتي تشمل على جميع المشاكل التي قد تطرأ على تشغيل هذه النوعية من البرامج.
 - الاستجابة لكافة النداءات من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإصلاح أي عطل بالبرنامج المطلوب في كراسة المواصفات تبعا لمواصفات ومتطلبات الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
 - تحديد إجراءات تصعيد المشاكل الفنية وقنوات الاتصال بالمسؤولين.
- (13) على مقدم العطاء إرفاق شهادة الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الإجتماعية .
- (14) تقديم شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق بأعماله المسجلة بملفه لدى الهيئة وإلا سيتم استبعاد عطاؤه أثناء فترة الدراسة الفنية (ولا يتم توقيع العقد مع الممارس الفائز إلا بعد تقديم شهادة حديثة وسارية قبل وقت التوقيع) .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (3) نموذج العطاء

- 1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
 - 2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
 - 3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
 - 4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
 - 5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
 - 6) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطاءها .
 - 7) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطاءها أن ترفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها .
 - 8) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطاءها أن يتضمن الآتي :
- عدد (1) نسخة أصلية من العرض الفني والمالي مرفقاً به عدد (1) نسخ مصورة وعدد (1) سي دي أو فلاش ميموري وذلك في ظرف مختوم .
 - 9) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) محتويات العطاء

- يجب أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :
1. التأمين الأولي المطلوب .
 2. الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
5. العرض المالي والعرض الفني موقعين ومختومين من الممارس متضمنين قوائم الأسعار وجداول الكميات.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (5) الأسعار

- (1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .
- (3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .
- (4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطاءه .
- (5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أيأ كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .
- (6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- (7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .
- (8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
- (9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة .
- (10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

(11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (6) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيتطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (7) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

مادة (8) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

- 1- الالتزام بالشروط العامة والخاصة .
- 2- أقل الأسعار .
- 3- مطابق للمواصفات الفنية .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (9) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (10) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت تلك الجهة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي أو تعميم الاستيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق .

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تتطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (11) من الشروط الخاصة .

مادة (11) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (12) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً لإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (13) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على أن تكون وفقاً للضوابط والشروط التالية :

(أ) تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
(ب) تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة لآخر 3 سنوات وفي حال عدم انقضاء فترة 3 سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة المنقضية، والتأكد بأن لا تتجاوز أصول الشركة -/250,000 د.ك. ، ولا تتجاوز إيراداتها -/75,000 د.ك. سنوياً للمشاريع الصغيرة ، ولا تتجاوز أصول الشركة -/500,000 د.ك. ولا تتجاوز إيراداتها -/1,500,000 د.ك. سنوياً للمشاريع المتوسطة ، وفي حال تجاوز الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

(ج) تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بعدد العمالة الإجمالية المسجلة على ملف الشركة ، متضمنة كافة العقود الحكومية ، والتأكيد بأن لا يزيد إجمالي عدد العمالة الإجمالية عن 50 عامل للمشروعات الصغيرة ، و 150 عامل للمشروعات المتوسطة وفي حال تجاوز هذه الأعداد لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

(د) تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية على أن تتضمن الرخصة النشاط التجاري المتوافق مع طبيعة أعمال الممارسة .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

مادة (14) المسؤولية عن الممتلكات

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (15) تغيير الشكل القانوني للمورد

إذا كان المورد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج. وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك. ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك. وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (16) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (17): الاجتماع التمهيدي

- سيعقد إجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله.
- ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.
- وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسة قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الثاني الشروط الخاصة

ختم
مجلس الوزراء
دولة الكويت
الجزء الثاني
الشروط الخاصة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالتريسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد و مدة الضمان 3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز وقدرها (فقط) دينار كويتي لا غير) بعد التوريد والتركيب والتشغيل الفعلي والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (3) مدة العقد

إن مدة العقد تبدأ من تاريخ توقيعه على أن يتم توريد وتركيب وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال 90 يوم من تاريخ توقيع العقد .

مادة (4) الفحص والاستلام

1. يجب على الممارس الفائز توريد كافة الاجهزة والبرمجيات المتعاقد عليها داخل الأماكن التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتبعا لنظام التخزين بها.
2. على الممارس الفائز أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأسماء المندوبين المكلفين بتوريد وتشغيل كافة الأجهزة والبرمجيات إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء واعتمادها منها ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .
3. يتم فحص كافة الاجهزة والبرمجيات الموردة بمعرفة المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل استلامها وعلى الممارس الفائز أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمختصي الأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للممارس الفائز الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.
4. إذا وجد أي من الأجهزة والبرمجيات أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الممارس الفائز أن يستردها فوراً فإذا تأخر عن ذلك حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.
5. إذا رفضت بعض الأصناف طبقاً لما تقدم فللأمانة العامة لمجلس الوزراء طبقاً لتقديرها المطلق الخيار بين :-
أ- أن تشتري على حساب الممارس الفائز بدلا منها بالطريقة التي تراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلا عن غرامة التأخير في التوريد و10% من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
ب- أن تطلب إلى الممارس الفائز أن يورد بدلا منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (5): التزامات الممارس الفائز

- (1) يلتزم الممارس الفائز بتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة الأجهزة والبرمجيات بحيث تكون أصلية ومرخصة من مصدر ملكيتها.
- (2) يلتزم الممارس الفائز بتوفير وحدات SFP+ اللازمة لتركيب وتشغيل الأجهزة.
- (3) يلتزم الممارس الفائز بضمان استمرارية عمل الأجهزة والكفالة المجانية لها لمدة ثلاث سنوات مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار أداء هذه الأجهزة والمعدات للعمل المطلوب دون توقف.
- (4) يلتزم الممارس الفائز باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع ما قد يحدث من أضرار سواء لعماله أو مهندسيه أو للغير ويكون وحده مسؤولاً مسؤولية مدنية وجنائية.
- (5) يلتزم الممارس الفائز في حال الحاجة لأي قطع إضافية غير مذكورة في جدول المواصفات الفنية بتوفيرها وتوريدها وتشغيلها دون تحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أي أعباء مالية وذلك لضمان أداء الخدمة على الوجه الأكمل.
- (6) يلتزم الممارس الفائز بأن تكون جميع الأجهزة موضوع العقد ليست (End-of-Sale) و (End-of-Life) خلال فترة الضمان والتي تبدأ من تاريخ توقيع العقد.
- (7) يلتزم الممارس الفائز بأن تكون قطع الغيار التي سيتم توريدها أصلية ومرخصة من مصدر ملكيتها.
- (8) يلتزم الممارس الفائز بعمل إصلاحات (طارئة) للأجهزة وعليه ان يقوم بكل ما تحتاجه الأجهزة من إصلاح وتغيير واستبدال وخلافه بحيث تصبح في حالة عمل مستمرة.
- (9) يتحمل الممارس الفائز مسؤولية جميع الأضرار الميكانيكية التي تلحق بالأجهزة نتيجة الصيانة الطارئة كما وأن الأمانة العامة لمجلس الوزراء غير مسئولة أمام الممارس الفائز بدفع أي مستحقات مالية تترتب على ذلك.
- (10) يلتزم الممارس الفائز بتقديم الدعم الفني الكامل بإشراف الشركة المصنعة متى ما استدعى الأمر.
- (11) يلتزم الممارس الفائز بتحديث وتطوير الأجهزة والبرامج المتعاقد عليها بشكل دوري و كلما توفرت ضرورة ذلك.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- (12) يلتزم الممارس الفائز بتقديم الدعم الفني والصيانة على مدار 24 ساعة ، وذلك فيما يتعلق بفحص الخلل أو العطل في أسرع وقت ممكن وفقاً لأعلى أداء فني في تحديد الخلل وإصلاحه.
- (13) يلتزم الممارس الفائز بنقل البيانات والاعدادات باحترافية من الأجهزة والبرمجيات الحالية الى الجديدة والتأكد من تكاملها مع جميع الأنظمة الحالية المستخدمة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- (14) يلتزم الممارس الفائز بعمل أي تحديث للبيانات التي تتعلق بالأجهزة والبرمجيات والتأكد من تكاملها مع جميع الأنظمة الحالية المستخدمة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (6) : الضمان والصيانة

على الممارس الفائز ضمان الأجهزة والبرامج مع الصيانة المجانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل والقبول النهائي .

مادة (7) الغرامات

إذا تأخر الممارس الفائز في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول - بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : -

- (1) غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة والبرامج) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير ولكل حالة على حدة بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .
- (2) غرامة قدرها 50 د.ك في حال تراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل وذلك بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .
- (3) ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وما يترتب على ذلك من آثار .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض أن كان له مقتضى .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (8) : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (9) : تعديل الأعمال محل العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (10) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (11) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية :-

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تقليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطناً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (12) : شحن المواد المستوردة

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 المعدل بقراره رقم (1058) المتخذ بإجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .

مادة (13) : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104 / خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات ، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الصادرة في هذا الشأن .

مادة (14) : ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية ، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر بإجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14 .

مادة (15) : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وإن يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المرتبة على أقشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (16) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

مادة (17) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (18) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 متممة ومكملة لهذه الشروط .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الثالث نموذج العقد المقترح

ختم
مجلس الوزراء
دولة الكويت



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

عقد رقم ()
ممارسة رقم (15- 2026/2025) بشأن
توريد وتركيب وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

- (1) الأمانة العامة لمجلس الوزراء
السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون الإدارية والمالية
بصفته (طرف أول) ويمثلها
- (2) السادة /
السيد /
عنوانها :
وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم (15- 2026/2025) بشأن توريد وتركيب وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقاً لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

- أ - الشروط العامة .
ب- شروط التعاقد .
ج- المواصفات الفنية و جدول والأسعار .
(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .
(3) الاجتماع التمهيدي .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

(4) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً: التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ومدة الضمان و3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الطرف الثاني وقدرها
(فقط) دينار كويتي (لا غير) بعد التوريد والتركيب والتشغيل الفعلي
والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

خامساً : مدة العقد

إن مدة العقد تبدأ من تاريخ توقيعه على أن يتم توريد وتركيب وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال 90 يوم من تاريخ توقيع العقد .

سادساً : الفحص والاستلام

1. يجب على الطرف الثاني توريد كافة الاجهزة والبرمجيات المتعاقد عليها داخل الأماكن التي يحددها الطرف الأول، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين لدى الطرف الأول وتبعا لنظام التخزين بها.
2. على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول بأسماء المندوبين المكلفين بتوريد وتشغيل كافة الأجهزة والبرمجيات إلى الطرف الأول واعتمادها منها ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .
3. يتم فحص كافة الاجهزة والبرمجيات الموردة بمعرفة المختصين لدى الطرف الأول قبل استلامها وعلى الطرف الثاني أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمختصي الطرف الأول الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.
4. إذا وجد أي من الأجهزة والبرمجيات أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الطرف الثاني أن يستردها فوراً فإذا تأخر عن ذلك حق للطرف الأول إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.
5. إذا رفضت بعض الأصناف طبقاً لما تقدم فللطرف الأول طبقاً لتقديرها المطلق الخيار بين :-
أ- أن تشتري على حساب الطرف الثاني بدلاً منها بالطريقة التي تراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلاً عن غرامة التأخير في التوريد و10% من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
ب- أن يطلب من الطرف الثاني أن يورد بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

سابعاً : التزامات الطرف الثاني

- (1) يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة الأجهزة والبرمجيات بحيث تكون أصلية ومرخصة من مصدر ملكيتها.
- (2) يلتزم الطرف الثاني بتوفير وحدات SFP+ اللازمة لتركيب وتشغيل الأجهزة.
- (3) يلتزم الطرف الثاني بضمان استمرارية عمل الأجهزة والكفالة المجانية لها لمدة ثلاث سنوات مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار أداء هذه الأجهزة والمعدات للعمل المطلوب دون توقف.
- (4) يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع ما قد يحدث من أضرار سواء لعماله أو مهندسيه أو للغير ويكون وحده مسؤولاً ومسئولة مدنية وجنائية.
- (5) يلتزم الطرف الثاني في حال الحاجة لأي قطع إضافية غير مذكورة في جدول المواصفات الفنية بتوفيرها وتوريدها وتشغيلها دون تحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أي أعباء مالية وذلك لضمان أداء الخدمة على الوجه الأكمل.
- (6) يلتزم الطرف الثاني بأن تكون جميع الأجهزة موضوع العقد ليست (End-of-Sale) و (End-of-Life) خلال فترة الضمان من تاريخ توقيع العقد.
- (7) يلتزم الطرف الثاني بأن تكون قطع الغيار التي سيتم توريدها أصلية ومرخصة من مصدر ملكيتها.
- (8) يلتزم الطرف الثاني بعمل إصلاحات (طارئة) للأجهزة وعليه أن يقوم بكل ما تحتاجه الأجهزة من إصلاح وتغيير واستبدال وخلافه بحيث تصبح في حالة عمل مستمرة.
- (9) يتحمل الطرف الثاني مسؤولية جميع الأضرار الميكانيكية التي تلحق بالأجهزة نتيجة الصيانة الطارئة كما وأن الطرف الأول غير مسئولة أمام الطرف الثاني بدفع أي مستحقات مالية تترتب على ذلك.
- (10) يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدعم الفني الكامل بإشراف الشركة المصنعة متى ما استدعى الأمر.
- (11) يلتزم الطرف الثاني بتحديث وتطوير الأجهزة والبرامج المتعاقد عليها بشكل دوري و كلما توفرت ضرورة ذلك.
- (12) يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدعم الفني والصيانة على مدار 24 ساعة ، وذلك فيما يتعلق بفحص الخلل او العطل في أسرع وقت ممكن وفقاً لأعلى أداء فني في تحديد الخلل وإصلاحه.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 13) يلتزم الطرف الثاني بنقل البيانات والاعدادات باحترافية من الأجهزة والبرمجيات الحالية الى الجديدة والتأكد من تكاملها مع جميع الأنظمة الحالية المستخدمة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- 14) يلتزم الطرف الثاني بعمل أي تحديث للبيانات التي تتعلق بالأجهزة والبرمجيات والتأكد من تكاملها مع جميع الأنظمة الحالية المستخدمة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثامناً : الضمان والصيانة

على الطرف الثاني ضمان الأجهزة والبرامج مع الصيانة المجانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل والقبول النهائي .

تاسعاً : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الجهاز أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

عاشراً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها أو تراخي في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول - بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : -

- (1) غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة والبرامج) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير ولكل حالة على حدة بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- (2) غرامة قدرها 50 د.ك في حال تراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولكل حالة على حدة ولحين إصلاح الخلل وذلك بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .
- (3) ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، و للطرف الأول أن يخضع غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض أن كان له مقتضى .

حادي عشر : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

ثاني عشر : تعديل الأعمال محل العقد

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .



ثالث عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تقليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطناً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

رابع عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

خامس عشر : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

سادس عشر : شحن المواد المستوردة

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 87/18 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 المعدل بقراره رقم (1058) المتخذ بإجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .

سابع عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية ، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر بإجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14 .



ثامن عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

تاسع عشر : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الطرف الثاني وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وإن يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط.

كما يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول .

عشرون : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء .

حادي وعشرون : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الإستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .
3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .
4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة - أي مجلس الوزراء - أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دعواً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة ظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .
5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثارة مسؤوليته القانونية - المدنية منها والجزائية - لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الإلتزام .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .
7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الأمين العام المساعد
لأمانة الشؤون الإدارية والمالية

مستند
تاريخ
مصادقة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الجزء الرابع المواصفات الفنية وجداول الكميات والأسعار

ختم
مجلس الوزراء
دولة الكويت



المواصفات الفنية
ممارسة رقم (15 - 2026/2025)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب
وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء

ترغب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشراء أجهزة وبرمجيات Citrix حيث أن الهدف هو ترقية البيئة الحالية التي تشمل أجهزة توزيع الأحمال ADC و كذلك نظام إدارة الأجهزة المحمولة (MDM) الحالي كما هو مذكور في الجدول أدناه. يجب ترحيل وتحديث جميع البيانات والإعدادات الخاصة بأجهزة توزيع الأحمال ADC والتأكد من تكاملها مع جميع الأنظمة الحالية المستخدمة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء. كما يجب نقل وتحديث جميع الإعدادات والبرمجيات والترخيص الخاصة بنظام إدارة الأجهزة المحمولة (MDM) الحالي والعمل على نقل جميع الأجهزة المحمولة الحالية في البيئة الحالية إلى الجديدة.

• **قائمة بالخدمات المطلوب تنفيذها Implementation Services**

The following is a list of required implementation services. The bidder shall implement any additional services that are required to complete the implementation of the project:

- Conduct detailed assessment of CMGS existing LB, MDM infrastructure in terms of Application, Server and Networking Team on the overall IT architecture.
- Deliver and rack mount all devices.
- Cabling and labeling for all devices.
- Power up and health check all components.
- Prepare all prerequisites for all the solution components.
- Prepare the required virtual machines
- Configure NetScaler Console with high availability.
- Install and activate the licenses on NetScaler console
- Configure telemetry services.
- Upgrade the CEM license server and update the new licenses on MDM server
- Configure telemetry for the CEM license server
- Configure licenses on all the VPX and MPX instances.
- Migrate configuration from existing old MPX appliances to the new hardware.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- Test High availability and system performance.
- Test scenario documentation with their test result. Test shall be performed for functional and non-functional requirements like security, performance, scalability etc. Bidder will ensure best practice for NetScaler VPX and MPX are to be followed security guidance and system hardening guidance provided by manufacturer.
- Documentation of configuration and credentials used.
- Handover and post-implementation support as required

• جدول المواصفات الفنية المطلوبة

No	SKU	Item Description	Qty
1	6002995	Citrix Universal Hybrid Multi-Cloud - Premium – 366 Days	300
2	6002932	NetScaler MPX HW with Std lifetime RMA	4
3	6000752	ADC 10GIGABIT ETHERNET SHORT RANGE (300M) - SGL	8

Note: The Bidder should provide all the professional service required for the migration and implementation of the requested solution.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

جدول الكميات والأسعار

ممارسة رقم (15- 2026/2025)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب

وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء

No	SKU	Item Description	Qty	Unit Price (K.D)	Total price (K.D)
1	6002995	Citrix Universal Hybrid Multi-Cloud - Premium – 366 Days	300		
2	6002932	NetScaler MPX HW with Std lifetime RMA	4		
3	6000752	ADC 10GIGABIT ETHERNET SHORT RANGE (300M) - SGL	8		
Total Price (K.D)					



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

جدول التسعير

ممارسة رقم (15- 2026/2025)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توريد وتركيب
وتشغيل وتهيئة أجهزة وبرمجيات Citrix للأمانة العامة لمجلس الوزراء

السعر الإجمالي		
دينار	فلس	
		الإجمالي بالأرقام
		السعر النهائي

السعر النهائي كتابة !

التاريخ !